

النهاية في غريب الأثر

- { وجب } (س) في غُسلُ الجُمُعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ [قال الخطَّابي : معناهُ وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض والضرُّوم . وإنما شدَّبه بالواجب تأكيداً كما يقول الرُّجل لصاحبه : حَقَّكَ عَلَيَّ واجبٌ . وكان الحسن يراهُ لازماً . ودُّكِي ذلكَ عن مالكٍ يقال : وجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وَجُوباً إذا . ثَبَتَ وَلَزِمَ .
- والواجب والفرض عند الشافعي سواء وهو كُليٌّ ما يُعاقب على ترُّكه وفَرَقَ بيِّنَهُمَا أبو حنيفة بالفرض عنده أكدٌ مِنَ الواجب .
- (ه) وفيه [مَن فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَدَ أَوْجَبَ] يقال : أَوْجَبَ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً وَجَبَتْ لَهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ .
- (ه) ومنه الحديث [أَنْ قَوْمًا أَتَوْهُ فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ] أي رَكِبَ خَطِيئَةً اسْتَوْجَبَ بِهَا النَّارَ .
- والحديث الآخر [أَوْجَبَ طَلْحَةَ] أي عَمِلَ عَمَلًا أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ .
- وحديث معاذ [أَوْجَبَ ذُو الثَّلَاثَةِ وَالْإِثْنَيْنِ] أي مَن قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ أَوْ إِثْنَيْنِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .
- ومنه حديث طلحة [كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجِبَةٌ لِمَ أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَقَالَ عَمْرٌ : أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] أي كَلِمَةٌ أَوْجَبَتْ لِقَائِهَا الْجَنَّةَ وَجَمَعُهَا : مُوجِبَاتٌ .
- (ه) ومنه الحديث [اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ] .
- وحديث النُّخَعِيِّ [كَانُوا يَرَوْنَ الْمَشْيَإِلَى الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلِ الْمُطْلَمَةِ ذَاتِ الْمَطَرِ وَالرَّيْحِ أَنْزَلَهَا مُوجِبَةً] .
- ومنه الحديث [أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ شَاةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيَّ كَذَا وَقَالَ الْآخَرُ : وَاللَّهِ لَا أُنْقِصُ [مِّنْ كَذَا] (ساقط من ا والنسخة 517) فقال : قَدَ أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا] أي حَنَثَ وَأَوْجَبَ الْإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ عَلَى نَفْسِهِ .
- ومنه حديث عمر [أَنْزَلَهُ أَوْجَبَ نَجِيبًا] أي أَهْدَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَأَنَّهُ أَلَزَمَ نَفْسَهُ بِهِ . وَالنُّجَيْبُ : مِّنْ خِيَارِ الْإِبِلِ .
- (ه) وفيه [أَنَّهُ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ النِّسَاءَ وَبَكَيْنَ

فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيدِكَ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ : دَعَّهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكَيْنَ بِاِكْرِيَّةٍ
قَالُوا : مَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : إِذَا مَاتَ .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ [إِذَا وَجَبَ وَنَضَبَ عُمُرَهُ] وَأَصْلُ الْوُجُوبِ : السُّقُوطُ
وَالْوُقُوعُ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحِيَّةِ [فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا] أَي سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَنَّ
الْمُسْتَضَبَّ أَنْ تُنْزَحَرَ الْإِبِلُ قِيَامًا مُعَقَّصًا .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ [سَمِعْتُ لَهَا وَجْبَةً قَلْبِيهِ] أَي خَفَقَانَهُ . يُقَالُ : وَجَبَ
الْقَلْبُ يَجِيبُ وَجَيْبًا إِذَا خَفَقَ .

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمَعَاذَ [إِنْ زَا نَحَذَّرُكَ يَوْمًا تَجِيبُ فِيهِ الْقُلُوبُ] .

(س) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ [لَوْ لَا أَصْوَاتُ السَّافِرَةِ لَسَمِعْتُمْ وَجْبَةَ الشَّامِ] أَي
سُقُوطَهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . وَالْوَجْبَةُ : السَّقْطَةُ مَعَ الْهَدْيَةِ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ صَلَاةٍ [إِذَا بَوَّجِبَةً] وَهِيَ صَوْتُ السُّقُوطِ .

- وَفِيهِ [كُنْتُ أَكُلُ الْوَجْبَةَ وَأَنْزَجُو الْوَقْعَةَ] الْوَجْبَةُ : الْأَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ فِي كَفِّ سَارَةِ الْيَمِينِ [يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَجْبَةً
وَاحِدَةً] .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ [مَنْ أَجَابَ وَجْبَةَ خِتَانِ غُفْرَانَ لَهُ] .

(س) وَفِيهِ [إِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ] أَي تَمَّ وَنَفَذَ . يُقَالُ : وَجَبَ
الْبَيْعُ يَجِيبُ وَجُوبًا وَأَوْجَبَهُ إِجَابًا : أَي لَزِمَ وَأَلْزَمَهُ . يَعْنِي إِذَا قَالَ بَعْدَ
الْعَقْدِ : اخْتَرَرَدُّ الْبَيْعَ أَوْ إِنْفَادَهُ فَاخْتَارَ الْإِنْفَادَ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا

- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ [أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ تَوَاجَبَ الْفَرْتِيَانُ فَيَضَعُونَ عَلَى
طَهْرِهِ شَيْئًا وَيَذْهَبُ أَحَدُهُمْ إِلَى الْكَلَاءِ وَيَجِيءُ وَهُوَ سَاجِدٌ] تَوَاجَبُوا : أَي
تَرَاهُنَا فَكَانَ بَعْضُهُمْ أَوْجَبَ عَلَى بَعْضِ شَيْئًا .

وَالْكَلَاءُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ : مَرُّ بَطْنِ السُّفُنِ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْهَا